مادة ٢ — تستبدل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ النص الآتى :

" لا تخل أحكام المادة السابقة بالأحكام النهائية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية وجهات الإدارة " .

مادة ٣ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الإرشاد القومى
فتحى رضوان

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين، بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)

وزير التموين (بالانتداب)
محمد أبو نصير

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦

بإلغاء قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٨ و ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ و ١١ يوليه سنة ١٩٤٨ بتقرير معاملة خاصة لموظفى وعمال خط القنطرة شرق — رفح وامتداده

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ و ١١ من يوليه سنة ١٩٤٨ — بتقرير امتيازات معينة لموظفى وعمال القنطرة شرق — رفح وامتداده داخل فلسطين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية تعتبر ملغاة من أول مارس سنة ١٩٥٠ قرارات مجلس الوزراء المشار إليها والصادرة فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ و ١١ من يوليه سنة ١٩٤٨ — بتقرير معاملة خاصة لموظفى وعمال خط القنطرة شرق — رفح وامتداده داخل فلسطين من حيث المرتبات والأجور وإعانة الغلاء .

مادة ٢ — تعتبر منتهية بقوة القانون الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار إليها فى المادة السابقة عن المدة ابتداء من تاريخ إلغائها فى أول مارس سنة ١٩٥٠ وتعتبر كأن لم تكن القرارات والأحكام غير النهائية الصادرة فى التظلمات والدعاوى التى من هذا القبيل من اللجان القضائية والمحاكم الإدارية وترد الرسوم المحصلة على الدعاوى سالفة الذكر .

مادة ٣ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم